و فقهاء الحنفي و على عدم الاختصاص يصلي الظهر سفرية و ما يعبر هنا بناء على
القولين والله اعلم و الى مسئلة فروم المصلي لاربع و نسيان الحائض
ركعتين اشار ابن الحاجب بقوله مبنيا على القولين في قضاء الظهر في المسئلة الاولى
و عليهما لو قدم لاربع او نسي لاثنتين و فيه صلى العصر ناسيا للظهر او هاتين
المسئلتين اشرنا بقولنا كذا امصلي باربع فهم البيتين ثم اشرنا للحكم
ما اذا لم يحصل متى ذكر المراة و القادم و المصلي صلى الصلاة الفائتة في المسائل
الثلاثة بقولنا و ان تكن ثانية ثم ذيل البيت وحاصله اي الفقه حائضت
لاربع قبل الغروب اذا لم تكن صلت العصر ايضا علانها تقضي الظهر تعاطفا
كما حكى ابن الحاجب الاتفاق عليه كما يأتي عند النوضيح وانظر
هل الاتفاق مع قول من قال بعدم الاختصاص و ان الوقت مشترك بين الظهر
و العصر الى الغروب كما حكاه الباجي عن جماعة من الاصحاب وهم مسئلتين من
الحاجب و قد يجاب عن الاول بما في ابن رشد فانه في البيان اما النهار جملا
اختلاف في ان من طهر لاربع ركعات قبل الغروب و قت العصر خاصة فلعل
المصنف لم يذهب الى قوله الظهر بقية وعن رواية من الخلاف و انما خارجة
عن القياس وما نحن ادخي يجي كل شيء من الاثم اشياء الحيض و الظهر يا بقوة
احرام وكذلك المصلي الذي قدم لاربع قبل الغروب ولم يكن صلى العصر ايضا
فانه يصلي الظهر سفرية و العصر حضرية وكذلك الحائض اذا صلى قبل الغروب
ولم يكن صلى العصر ايضا فانه يصلي الظهر حضرية والعصر سفرية وحاصله
انه اذا لم يصل واحدة منهما فان الوقت للثانية و تعتبر اعوا الحاضر على ما
تقدم و ان قضاء الظهر في المسائل الثلاث اشار ابن الحاجب بقوله
فلو لم يصل العصر صلى الظهر قضاء فيها اتفاقا و روي في لعل ابن الحاجب
بالجليل اي الحرف الذي ذكر في القادم و المصلي و حمير لثنائية كمسئلة
القادم و المصلي و روى نصا بالمثناة و في بالحلوثة القائمة في صل

بيهود

فيه هو ذلك على المراة و بما هو المعنى وكونه ضميرا للثنائية على ابن على قول
ابن القاسم في قضاء الظهر و سقوطها في المسئلة الاولى و لعله من قوله فيهما
في هذه النسخة بعض صلى والاشارة بقولنا و لعبس في الحلم اقول النوضيح
وانظر هذا الاتفاق الذي حكاه تقدم و ما في ما ذكرته لم يأت العلماء هذا
الخلاف ولم يذكره بل قلته وهو تحصيل للبينة والاخير للاول نعتة مخروجه
اي الجمع ناصي و قولي العصر ناسيا لمن قال وهو الظهر و ما فيما هل هو على
القضى وعليه ينتقل ببيانها و حقيق للخلاف اي اجري ذلك على الخلاف المتقدم
و انه عليه و اولى معمول قضى متقدم عليه و قضى الاولى و هي الظهر
والنسبة لمن حاضت هو حقيقة و اما النسبة لمن قدم او نسي فبعضها لانه
جعلها سفرية او حضرية لمن وجه و فيهما المسبق و الحكم بناء على الاختصاص
والله اعلم وبه الطلق عليهم ابن الحاجب القضاء كما تقدم عنه ثم قال

من ركعة بعض من ضروري هل اداء	جميعها او بعضها خلف بدا
علمها القضاء لمن قد صلت	اي ركعة بغير وقت حاضة
ولابن عبد السلام لا قضاء	على كلا القولين قول بر تضي
وان تجمعه اي الوقت جلا	فصار للكل وقبله مستجلا
فلت وفيها ثلاث كل قضى	لغير ذي غرر لبعضه مرضي
وذاع القول بان ذا الذي	على الجميع فيه قاهر طهر
واي الافتتا لهو ما خرج	وقف الضروري عادة الامر ج

ما حتى ج

يعني انه من صلى ركعة او اكثر به الوقت الضروري و صلى باقي الصلاة
خارجة قبل صلاته كلها ادا. وهو المشهور او بعضها ادا. و هو ما صلاه
في الضروري و بعضها قضاء و هو ما صلاه خارجه في ذلك خلاف و يبنى
على الخلاف في على اهم هما من صلت ركعة من العصر مثلا بغير الشمس
ثم حاضت في بقية الصلاة فان قلنا كلها ادا. و فيه حاضت في الوقت فلا قضاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)